

## المحاكم الكنسية في فلسطين

د. عاصم خليل

تعنى هذه الدراسة بالتعريف بالمحاكم الكنسية في فلسطين؛ من حيث أنواعها، وتشكيلها، ودرجاتها، واختصاصات كل منها، وطرق وآليات الطعن في أحكامها. للقيام بذلك وجب أولاً تعريفها وتحديد ما يميزها عن غيرها من المحاكم، وأصول اختصاصاتها والأسس القانونية التي تعتمد عليها. سيتم أخيراً عرض طريقة تعامل السلطة الفلسطينية مع هذا الإرث التاريخي والإشكاليات المرتبطة بها من حيث تنازع القوانين والصلاحيات بين المحاكم الدينية/الكنسية وبينها وبين المحاكم الشرعية والنظامية.

### 1. تعريف المحاكم الكنسية

المحاكم الكنسية هي المحاكم المختصة بالبت في نزاعات مرتبطة بقضايا تدخل ضمن اختصاصات "الكنيسة"، والتي يتم تحديدها وتنظيمها بموجب "القانون الكنسي". وهي مصطلحات تحتاج إلى التعريف (أنظر الجزء 1-1). وعندما تمارس الكنيسة اختصاصاتها قد تتقاطع مع اختصاصات السلطات المدنية، وهو ما يقتضي التنظيم، وبدقة لتجنب التعارض بين اختصاصات السلطات الدينية الكنسية واختصاصات السلطات المدنية في الدول المعاصرة (أنظر الجزء 1-2). لكن استخدام مصطلح "محكمة" كما يتم استخدامه في الدول المعاصرة، قد يثير اللبس في المفاهيم وبالتالي يؤدي إلى نتائج مغلوبة، وهو ما يقتضي التوضيح (أنظر الجزء 1-3).

### 1-1 الكنيسة والقانون الكنسي

للكنيسة في الديانة المسيحية معان كثيرة، ولكن تعريفاتها العميقة والروحية تتجاوز محور اهتمام هذا البحث. وعليه، تكفي الإشارة هنا إلى الكنيسة على أنها جماعة من المؤمنين الذين ينتمون للديانة المسيحية (نسبة إلى السيد المسيح)، تنظمها التقاليد الكنسية بالأساس، إلا أن السلطات الكنسية المختصة قامت بتقنين تلك التقاليد في مجموعة أحكام مكتوبة (وهو ما يشار إليه بـ"القانون الكنسي"، canon law)، تكون ملزمة فقط للمؤمنين الذين ينتمون إلى تلك الكنيسة، بحيث يتم تحديد عناصر الانتماء إلى الكنيسة، فينال هؤلاء دون غيرهم "الأسرار المقدسة" التي يهيمن على منحها مجموعة من رجال الدين، أو "الإكليروس"، الذين

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

يتميزون عن غيرهم في جماعة المؤمنين (يشار لغير الإكليروس بكلمة "العلمانيين") كون العلاقة التي تربط بين الإكليروس والعلمانيين هي علاقة هرمية، بحيث يترأس "الأسقف" الكنيسة المحلية، على قمة الهرم في الكنيسة المحلية المعنية.

والكنيسة في الأساس واحدة، وكذلك القانون الكنسي والسلطة المختصة بتنظيم شؤونها. ولكن الانشقاقات داخل الكنيسة – وبغض النظر عن الأسباب التاريخية أو العقائدية التي كانت ورائها – ساهمت مع الوقت في تفتيت الكنيسة الواحدة إلى كنائس مختلفة، تتحد من حيث الإيمان بميلاد المسيح وموته وقيامته، والاعتماد على الكتاب المقدس (بعهديه الجديد والقديم) كأساس لها، ولكنها تختلف في تفسير للنصوص وفي المعتقدات القائمة بموجبها. أدى هذا الاختلاف أيضاً إلى انشقاقات في السلطة الكنسية لكل جماعة، وساهم مع الوقت في خلق قواعد كنسية مختلفة.

أكبر الكنائس وأهمها هي الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس الأرثوذكسية، والكنائس البروتستنتية.

ويشار إلى الكنيسة الكاثوليكية وحدها بالمفرد كونها الوحيدة التي تجتمع في سلطتها الكنسية تحت قمة الهرم الواحد، أي تحت سلطة الحبر الروماني (أو ما يشار إليه أحياناً بـ "الحبر الأعظم"، أو "الكرسي الرسولي"، أو "البابا"، أو "بابا روما" أو "بابا الفاتيكان"، وهي تشير جميعاً للشخص نفسه)، بالرغم من اختلاف الطقوس الدينية فيها. فهناك من يمارس الطقوس الغربية في الكنيسة الكاثوليكية (الأكثرية)، وأهمها الطقس اللاتيني (ومن هنا تسمية الكنيسة اللاتينية أو كنيسة اللاتين، والتي ليست إلا تسمية تطلق على تلك الجماعة من المؤمنين الذين ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية، والذين يمارسون شعائرهم الدينية ضمن الطقوس الغربية – اللاتينية). وهناك من يمارس الطقوس الشرقية، وهم أكثر، فمنهم "الأرمن الكاثوليك"، و"السريان الكاثوليك"، و"الملكيون" أو "الروم الكاثوليك"، و"الموارنة"، إلخ...

هذا التمييز في الطقوس رافقه أيضاً اختلاف في القانون الكنسي الساري. صحيح أن القانون الكنسي الساري على الكنيسة الكاثوليكية بأسرها، غربية كانت أم شرقية، أساسه واحد، ويفرد الكرسي الرسولي وحده باختصاص إصداره؛ إلا أن هناك مجموعتان من "القوانين الكنسية"، تنظم الأولى الكنيسة اللاتينية فقط (مجلة الحق القانوني لعام 1983 – CODEX IURIS CANONICI)<sup>1</sup> ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990، السارية على باقي الكنائس الكاثوليكية الشرقية، ما عدا الكنيسة اللاتينية.<sup>2</sup> وهما مجموعتان من القوانين الكنسية إذا، تشترك في معظم ما ورد فيهما ولكنها تختلف في بعض منها، مثل الاختلافات الموجودة من حيث مواعع الزواج في الكنائس الشرقية الكاثوليكية والتي أضافت القرابة الروحية المرتبطة بالمعمودية (الإشبين) ضمن مواعع الزواج،<sup>3</sup> على سبيل المثال، وهو ما لا تعتبره الكنيسة

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

الكاثوليكية اللاتينية مانعا. كذلك الأمر فإن المحكمة الكنسية العليا بالنسبة للمحاكم الكنسية اللاتينية هي محكمة الروتا الرومانية، وهي "المحكمة الاعتيادية المشكلة من قبل الحبر الروماني للنظر في قضايا الاستئناف"،<sup>4</sup> والكرسي الرسولي هو أيضاً محكمة الدرجة الثالثة بالنسبة للطوائف الشرقية.<sup>5</sup>

أما الكنائس الأرثوذكسية والبروتستنتية فهي لا تعترف بسلطة الكرسي الرسولي وبالتالي يمارس كل رئيس كنيسة (أسقف أو بطريرك أو أي تسمية أخرى تطلقها الكنيسة على قمة هرم السلطة الكنسية في كل كنيسة على حدة) سلطاتها المستقلة تجاه مجموع المؤمنين الذين ينتمون إلى طائفته. غير أن هناك الكثير من التقاليد المشتركة بين الكنائس الأرثوذكسية المختلفة (الروم الأرثوذكس، السريان الأرثوذكس، الأرمن الأرثوذكس، الخ) وهو ما يجعل من القانون الكنسي الساري عليها متقارباً إلى حد ما. أما الكنائس البروتستنتية فهي تختلف كثيراً فيما بينها، ولكن أهمها الكنيسة الأنجليكانية (وهي كنيسة انكلترا، وعلى رأسها ملكة بريطانيا) والكنيسة اللوثرية، ولكل منها تقاليد وقوانينها الكنسية الخاصة.

## 2-1. اختصاصات كنسية

بالإضافة إلى تمسك الكنائس المسيحية، كأي مؤسسة، باستقلاليتها في تنظيمها لشؤونها الداخلية، بما لا يتعارض مع النظام العام الساري في الدول المضيفة لها، تتمسك كل كنيسة على حدة، بحقها المطلق في تنظيم شؤون رعاياها الروحية وفي تنظيمها لطريقة ممارستهم لطقوسهم الدينية، بمعزل واستقلالية عن أي سلطة مدنية أو روحية أخرى. وفي كلتا الحالتين، لا تثير هذه الممارسات أي إشكاليات نظرية أو عملية بالنسبة للسلطات المدنية.

إلا أن الكنيسة تتمسك أيضاً بحقها في تنظيم بعض القضايا التي أصبحت تدريجياً من بين اختصاصات (أو على الأقل من بين اهتمامات) السلطات المدنية، وأهمها تلك المرتبطة بتنظيم مؤسسة "الزواج"، سواء بنشأته، ونتائجه، وطريقة إنهائه. وهو ما حدا بكثير من الدول المعاصرة (خاصة الدول الغربية) بتنظيم قضايا الزواج ضمن قانونها المدني، بحيث أصبح الزواج الكنسي في معظم الدول الغربية مجرد شعائر دينية لا يخلق نتائج مدنية إلا إذا اتبع الأفراد الشروط الواردة في القوانين الوطنية ذات العلاقة واستوفوا الشروط المطلوبة من قبل السلطات المدنية. وهو ما خلق الكثير من الأزمات خلال القرن العشرين بين الدول الغربية والكنيسة لما اعتبر من قبل الكنيسة تدخلاً سافراً بما لها من اختصاصات بموجب التقاليد الكنسية، مارستها عبر العصور دون منافس من قبل السلطات المدنية.

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروزيت: معهد الحقوق، 2012).

أما الدول العربية التي كانت خاضعة لقرون عدة للدولة العثمانية فقد ورثت طريقة مغايرة في التعامل مع الكنائس المسيحية. فالدولة العثمانية نظرت للمسيحيين على أنهم أقليات عرقية دينية، وبالتالي تعاملت معهم على أنهم "ملل" أو "طوائف"، تعترف لها الدولة العثمانية بنوع من الاستقلالية في تنظيم شؤون رعاياها في القضايا الشخصية أو العائلية، تحت سلطة رؤسائها الروحيين. حتى بعد انهيار الدولة العثمانية، لم تنتقص الدول القطرية من تلك الاستقلالية (ومنها فلسطين التي خضعت حينها للانتداب البريطاني)، وبالرغم من تبني مفهوم المواطنة الواحدة لجميع الأفراد الخاضعة لسلطات الدول القطرية، بغض النظر عن ديانتهم. وقد كان نتيجة ذلك محافظة كل طائفة تعترف بها الدول المضيفة على استقلاليتها في تنظيم أحوال رعاياها الشخصية. هذا يعني بأن تلك الدول استمرت بمنح قيمة مدنية لشعائر دينية بحتة، تختلف باختلاف الطائفة المعنية. فالزواج الصحيح بموجب القانون الكنسي الساري على المواطن (أ) ينتج عنه زواجاً صحيحاً بالنسبة للسلطات المدنية، والزواج الباطل ينتج عنه زواجاً باطلاً، وبغض النظر عن تنظيم الطوائف الأخرى لمؤسسة الزواج بالنسبة للمواطن (ب) أو المواطن (ج). كما أن سماح بعض القوانين الكنسية (مثل القانون الكنسي للطوائف الأرثوذكسية والبروتستانتية) بإمكانية إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق بقرار من المحكمة الكنسية، ورفض الكنائس الكاثوليكية، يعني بأن مجموعة من المواطنين في الدولة نفسها تستطيع إنهاء عقد الزواج بالطلاق، بينما لا تستطيع مجموعة أخرى ذلك.

وعلى الرغم من وجود نتائج مدنية كثيرة لعقد الزواج، إلا أن تلك الدول لم تنظم عقد الزواج بل تركت تنظيمه للطوائف المختلفة بحيث لا يمكن للمواطن أن يعقد زواجاً صحيحاً إلا من خلال طائفته وذلك لعدم وجود زواج مدني مستقل عن الزواج الديني. بل أن رجل الدين المسيحي هو "مرجع التسجيل" المختص بتسجيل زواج المسيحيين، كما ورد في قانون (تسجيل) الزواج والطلاق الصادر عن سلطة الانتداب البريطاني عام 1919<sup>6</sup> (حتى قبل دخول مرسوم دستور فلسطين حيز التنفيذ). كما أن ذلك يعني إمكانية وجود تعارض في القوانين الكنسية والدينية السارية في حال عقد زواج بين شخصين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين وهو ما يقتضي تنظيمه من خلال قوانين ينظم التعارض في القوانين السارية في مثل تلك القضايا. كما أن ذلك يعني إمكانية تنازع اختصاصات بين السلطات الدينية المختصة والمحاكم الكنسية والشرعية (في حال كان أحد الأطراف مسلماً)، وهو ما يقتضي تنظيمه بموجب القوانين الوطنية السارية في البلد المعني.

بل أن الوضع تجاوز هذا الأمر ليعطي للمحاكم الكنسية بموجب نظام الملل العثماني (الذي تم تقنينه في فلسطين بمرسوم دستور فلسطين لعام 1922 الصادر عن الانتداب البريطاني) بحيث اختصت المحاكم الكنسية دون غيرها في البت في قضايا مدنية بطبيعتها، حيث منح القانون المحاكم الكنسية السلطة في البت

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

في نزاعات ليست من اختصاص الكنيسة أصلاً، مثل التركات، والوصاية، والنفقة، والولاية، الخ. في الوقت ذاته، تم مد ولاية بعض تشريعات الأحوال الشخصية على غير المسلمين أيضاً (المسيحيين واليهود) منذ الدولة العثمانية، كما كان حال في قانون حقوق العائلة المناكحات والمفارقات لسنة 1333 هجرية،<sup>7</sup> أو تم تنظيم بعض شؤونها من خلالها مثلما ورد في المواد 27-32 من القانون سابق الذكر والذي خص المسيحيين في تعداد حالات منع فيها النكاح عند المسيحيين، مانعاً للمسيحيين من تعدد الزوجات على سبيل المثال، ومعتبراً المعمودية على أنها منشأة لمانع زواج في الوقت الذي لا يعتبر الرضاعة على أنها منشأة لمانع زواج بالنسبة للمسيحيين، أو النص الخاص بـ"تحرير تركات المسيحيين" الصادر عام 1278 هجرية.<sup>8</sup>

### 3-1. المحكمة الكنسية لا تمارس سلطة قضائية مستقلة

ان استخدام كلمة محكمة ومحاكم للإشارة إلى تلك الجهة المختصة في البت في النزاعات المرتبطة في القضايا التي تدخل من بين اختصاصات السلطات الكنسية قد يعطي الانطباع بوجود سلطات منفصلة ومستقلة داخل الكنيسة، مختصة بالبت في النزاعات بين المواطنين أو الرعايا، كما هو الحال في الدول المعاصرة. هذا في الحقيقة انطباع خاطئ ومضلل. فالكنيسة ليست دولة، وبالتالي لا ينطبق عليها ما ينطبق على الدول المعاصرة من حيث التطور الدستوري في الدول بضرورة وجود فصل بين السلطات، بين سلطة تشريعية تضع القواعد القانونية الملزمة، وسلطة تنفيذية تضع السياسات العامة وتعمل على استخدام موارد الدولة المختلفة في خدمة المواطنين، وسلطة قضائية مختصة بالبت في النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة.

فالسلطة الدينية العليا في الكنيسة، أي الأسقف، هو القاضي الطبيعي للمؤمنين الذين ينتمون إلى تلك الكنيسة، ويمارس اختصاصاته القضائية على كنيسته المحلية. هذا يعني بأن قاضي البداية هو أسقف الكنيسة المحلية. وقاضي الاستئناف (أو قاضي الدرجة الثانية) هو أسقف الكنيسة الذي يخضع لولايته أسقف الكنيسة المحلية (إن وجد). وفي حال الكنيسة الكاثوليكية أجمع، الحبر الروماني هو القاضي الأعلى للعالم الكاثوليكي أجمع.

ويجيز القانون الكنسي للأسقف أن يمارس سلطته القضائية بنفسه أو بواسطة آخرين – لكن لا يوجد إلزام في القانون الكنسي على الأسقف يمنعه من ممارسة سلطته القضائية الأصلية بنفسه. وفي حال ارتأى الأسقف تعيين "قاضي" (أو أكثر) في "المحكمة الكنسية"، فهذا ليس سوى نائباً قضائياً يتمتع بسلطة قضائية

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

اعتيادية بقرار من الأسقف نفسه. كما أن النائب القضائي يشكل مع الأسقف المحلي محكمة واحدة لكنه لا يستطيع ممارسة سلطته القضائية في تلك القضايا التي يحتفظ بها الأسقف لنفسه.<sup>9</sup> هذا يعني بأنه في حال وجدت طائفة معترف بها، فإن السلطة الدينية العليا (الأسقف) هو القاضي بحكم القانون الكنسي، ويمكن للأسقف المعني أن يفوض جهة ما أن تتوب عنه في ممارسة هذا الاختصاص الأصيل إن اقتضت الحاجة ذلك.

هذا يعني بأنه وبالرغم من الاختلافات التي قد تتواجد بين القوانين الكنسية المختلفة في تنظيم بعض القضايا كالزواج مثلاً، إلا أنها جميعاً تتفق على تمركز جميع الاختصاصات بيد الأسقف، الرئيس الأعلى للكنيسة المعنية، بمن فيها السلطة القضائية. فالمحاكم الكنسية إذن، وبعبس ما قد يوحي المصطلح، بسبب تأثير المفهوم المستخدم في الدول المعاصرة، لا تشير إلى سلطة قضائية منفصلة عن سلطات الكنيسة الأخرى. بل هي سلطة يمارسها المسئول الديني الأعلى، أي الأسقف، أو من ينوب عنه. هذا يعني بأن اعتراف الدولة العثمانية باستقلالية الملل أو الطوائف في تنظيم شؤون رعاياها الشخصية والعائلية تحت سلطة رؤسائها الروحيين جاءت منسجمة مع القانون الكنسي للطوائف المسيحية المختلفة في حينه، وما زالت.

## 2. اختصاص المحاكم الكنسية للطوائف المعترف بها

قام الانتداب البريطاني بتقنين نظام الملل العثماني من خلال مرسوم دستور فلسطين لعام 1922،<sup>10</sup> حيث منح (بموجب المادة 51) محاكم الطوائف الدينية الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في "مسائل الأحوال الشخصية"، والتي عرفها على أنها "الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق والنفقة والإعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين وحجر فاقد الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم والتركات والوصايا والهبات بوصية وإدارة أموال الغائبين." ولكنه أشار بعد ذلك في المادة 54 إلى صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية بشكل صريح: "لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة: (1) صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا المتعلقة بإفراد طوائفها باستثناء الأجانب المعرفين في المادة 59. (2) صلاحية القضاء في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى المتعلقة بأفراد طوائفها إذا رضي جميع المتقاضين في القضية بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها. (3) صلاحية مستقلة للقضاء في أية دعوى تتعلق بإنشاء وقف أو إدارته الداخلية أو إدارة أية هبة دينية أنشئت لدى المحكمة الدينية بحسب القانون المذهبي لتلك الطائفة إذا كان لها قانون كهذا."<sup>11</sup> كما نظمت المادة 55 آلية حل النزاعات حول

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة. كما نصت أخيراً المادة 56 على تنفيذ أحكام المحاكم الدينية بالطريقة نفسها التي تنفذ بها أحكام المحاكم النظامية.

تجدر الإشارة إلى أن مرسوم دستور فلسطين لعام 1922 أشار إلى اختصاص محاكم الطوائف الدينية في مسائل الأحوال الشخصية محدداً انطباق ذلك على الطوائف الدينية "القائمة في حينه" (م.51) - وهو شرط قد تم تعديله لاحقاً، إذ تم حذف ذلك الشرط في مرسوم دستور فلسطين (معدل) لسنة 1939 (م.9)، مضيفاً بدلاً منها فقرة ثانية إلى المادة 51 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 والتي ورد فيها: "(2) ينص بقانون: (أ) على تأليف محاكم الطوائف الدينية، وتنظيمها والأصول التي تتبعها والصلاحيات التي تمارسها، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم. (ب) على تحديد الظروف التي يعتبر فيها أي شخص من الأشخاص من أفراد هذه الطائفة الدينية أو تلك، وعلى الوسائل التي يمكن بواسطتها إعطاء المفعول القانوني للتغيير الذي يجريه أي شخص في طائفته الدينية، وللتنتائج التي تترتب على ذلك التغيير." كما أشار مرسوم دستور فلسطين (معدل) لسنة 1993 في المادة 9 نفسها إلى سريان قانون (تغيير) الطائفة الدينية لسنة 1927،<sup>12</sup> فارضاً على من يرغب بأن يكون لتغيير طائفته أثراً قانونياً أن يحصل على موافق رئيس الطائفة التي انضم إليها، وأن يبلغ حاكم اللواء بحيث يتولى الأخير تسجيله وإعطائه شهادة تسجيل في الطائفة الجديدة. كما أشار أيضاً إلى سريان قانون (تنظيم) الطوائف الدينية لسنة 1926،<sup>13</sup> والذي ينظم آلية اعتراف حكومة الانتداب بتنظيم طائفة والاعتراف بها على أن يكون النظام يتلائم مع الأحوال الخاصة لكل طائفة على حدة.

كما أضافت المادة 16 من مرسوم دستور فلسطين ذيلاً على المرسوم الأصلي، مشيرة إلى الطوائف المعترف بها في حينه، وهي تشمل (بالإضافة إلى الطائفة اليهودية): طائفة الروم الأرثوذكس (الشرقيين)، طائفة اللاتين (الكاثوليك)، طائفة الأرمن (الغريغوريين)، طائفة الأرمن (الكاثوليك)، طائفة السريان (الكاثوليك)، طائفة الكلدانيين (الكاثوليك)، طائفة الروم الكاثوليك (الملكيين)، الطائفة المارونية، طائفة السريان (لأرثوذكس). وبالتالي فإن الطوائف المعترف بها في فلسطين تحت الانتداب هي الطوائف التسعة السابقة الذكر. إلا أن الأردن التي ضمت الضفة الغربية إليها عام 1948، قامت بالاعتراف بغيرها من الطوائف بموجب قانون رقم (9) لسنة 1958،<sup>14</sup> والذي طبق قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938<sup>15</sup> المعمول به في الضفة الشرقية على الضفة الغربية أيضاً. يشير الأخير إلى الطوائف المعترف بها والواردة في الجدول وهي تشمل بالإضافة إلى طائفة الروم الأرثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة الأرمن، وطائفة اللاتين (المعترف بها أصلاً من قبل الانتداب البريطاني)، طائفة البروتستانت الانكليكانية. كما أنه يشير إلى إمكانية الاعتراف بطوائف أخرى ضمن إجراءات محددة (م.3)،

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

وقد تم ذلك فعلاً على أكثر من مرة، فصدرت إرادة سامية (أردنية) بالاعتراف بالطائفة المارونية عام 1958، وطائفة السريان الأرثوذكس سنة 1959، والطائفة اللوثرية الإنجيلية سنة 1959، وطائفة الأدينتست السبتيين سنة 1960.<sup>16</sup>

### 3. المحاكم الكنسية في فلسطين

انطلاقاً مما توفر من وثائق رسمية صادرة عن السلطات المختلفة التي حكمت فلسطين أو جزءاً منها، هناك على الأقل 12 طائفة مسيحية معترف بها رسمياً في الضفة الغربية و/أو قطاع غزة نتيجة للانتداب البريطاني والحكم الأردني في فلسطين التاريخية أو جزء منها. يمكن تقسيم تلك الطوائف إلى ثلاث مجموعات:

(أ) الطوائف الكاثوليكية وتشمل:

- طائفة غربية (من حيث الطقوس الدينية) وتطبق قانون مجلة الحق القانوني لعام 1983 الصادرة عن الحبر الروماني:

(1) طائفة اللاتين والتي تطبق أيضاً قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية اللاتينية الأورشليمية لعام 1954، بما لا يتعارض طبعاً مع مجلة الحق القانوني لعام 1983.

- الطوائف الشرقية وتطبق جميعاً مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990 وهي:

(2) طائفة الروم الكاثوليك (الملكيين)،

(3) طائفة الأرمن الكاثوليك

(4) طائفة السريان الكاثوليك

(5) طائفة الكلدانيين (الكاثوليك)

(6) الطائفة المارونية

(ب) الطوائف الأرثوذكسية

(7) طائفة الروم الأرثوذكس، وهي تطبق مجموع قانون العائلة البيزنطي والذي ترجم عن لغته الأصلية وهي اليونانية.<sup>17</sup>

(8) طائفة الأرمن الأرثوذكس.

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

(9) طائفة السريان الأرثوذكس، وتطبق قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لعام 2000.<sup>18</sup>

ت) الطوائف البروتستانتية وغيرها

(10) طائفة البروتستانت الانكليكانية.

(11) الطائفة اللوثرية الإنجيلية، والتي تطبق قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1945.<sup>19</sup>

(12) وطائفة الأدينتست السبتيين.

إلا أن هناك سلطات كنسية في الأرض المقدسة لطوائف لم يتسنى للباحث التعرف على النص القانوني للاعتراف بتلك الطوائف، ومنها طائفة الأحباش الأرثوذكس (أو الأثيوبية الأرثوذكسية) والأقباط الكاثوليك والأقباط الأرثوذكس،<sup>20</sup> أو الكنيسة المشيخية. في الوقت الذي لا تتوفر فيه معلومات حول وجود طائفة الأدينتست السبتيين حالياً في فلسطين (حيث أنها موجودة في الأردن وتم الاعتراف بها بعد أن قامت الأردن بتطبيق قانون أردني سابق على الضفة الغربية بعد أن تم توحيدها إلى الضفة الشرقية).

#### 4. تشكيل المحاكم الكنسية ودرجاتها وطرق الطعن في أحكامها

التقاضي في المحاكم الكنسية على درجتين، يكون فيها الحكم نهائياً (حكماً مبرماً<sup>21</sup> أو القضية المحكمة<sup>22</sup>) في حال توصلت محكمة البداية والاستئناف للحكم ذاته. إلا أنه من النادر أن يكون هناك عدم انسجام بين القرارين بحيث يتم التنسيق بين المحكمتين في حال الاختلاف لكي تقوم محكمة البداية بمراجعة القضية على ضوء البيانات الجديدة.<sup>23</sup> كما أن القوانين الكنسية تختلف من حيث اللجوء للاستئناف، بل يكفي بعضها بحكم البداية على أرض الواقع وإن توفرت إمكانية الاستئناف خاصة في ظل اعتماد الاستئناف بالأساس على رغبة الأطراف الذين يعتقدون بأن قرار محكمة البداية لم يكن عادلاً تجاههم.<sup>24</sup> لكن في القانون الكنسي، يولى وثاق الزواج أهمية خاصة (كما وثاق الكهنوت للمكرسين) بحيث يكون هناك لزاماً، كما هو الحال بالنسبة للكنايس الكاثوليكية، بوجود ما يسمى "محامي الوثاق"، بحيث تكون مهمته الرئيسية الدفاع عن وثاق الزواج أمام طلب طرفي الزواج الذين قد يتفقان على طلب البطلان أو فسخ الزواج، بل أن بعض الكنائس تذهب إلى أبعد من ذلك، بحيث تعطي محامي الوثاق الحق في الاستئناف على حكم البداية حتى ولو لم يرغب الطرفان بذلك، وبغض النظر عن رأيهما.<sup>25</sup> كما تلزم غيرها من الكنائس محكمة الاستئناف حكماً بالنظر في قرارات محكمة البداية الخاصة ببطلان الزواج، فتثبت الحكم بقرار منها أو تقبل الدعوى لإجراء

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

فحص جديد في درجة ثانية من المحاكمة.<sup>26</sup> لكن هذا الاستئناف حكماً في القضايا المتعلقة ببطلان الزواج أو فسخه ليس معتمداً في باقي الكنائس بالضرورة، والتي تكتفي بالاستئناف فقط بناء على طلب طرفي النزاع. وبما أن الكنائس المسيحية المعترف بها تتجاوز حدود الدول القائمة حالياً، فإن ولاية المحاكم الكنسية لكل طائفة تمتد إلى خارج المناطق الفلسطينية أيضاً. فسلطة بطريرك القدس لللاتين – وهو لقب يطلق أسقف كنيسة القدس لأسباب تاريخية، وهو يرأس بطريركية القدس لللاتين – على سبيل المثال تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، إسرائيل، والأردن وقبرص.<sup>27</sup> أما سلطة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في القدس فتمتد إلى فلسطين والأردن وإسرائيل، أما مطران الكنيسة الأسقفية الإنجيلية فتمتد ولايته لتصل إلى فلسطين والأردن وإسرائيل وسوريا ولبنان، وهكذا.

ومن هنا ظهرت الحاجة لهذه الطوائف أن يكون لها أكثر من محكمة بداية (وأحياناً أكثر من محكمة استئناف) للتعامل مع هذا الوضع السياسي القائم والفصل الجغرافي بين هذه المناطق. فبالنسبة لطائفة اللاتين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، فمحكمة البداية مقرها القدس وكذلك محكمة الاستئناف.<sup>28</sup> يعين رؤساء المحاكم الكنسية لطائفة اللاتين وقضاتها بطريرك الكنيسة اللاتينية. أما بطريركية الروم الكاثوليك (الملكيين) فمركزها سوريا، وهناك نائب بطريركي في القدس للأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن مؤمنها يتم محاكمتهم لدى محكمة بداية واستئناف اللاتين في القدس، كما هو حال الطوائف الكاثوليكية الشرقية الأخرى، بسبب عدد المنتمين إلى تلك الطوائف في الضفة الغربية وقطاع غزة.<sup>29</sup>

أما بالنسبة للطائفة اللوثرية الإنجيلية، فقد نص قانون المجالس الطائفية لطائفة الإنجيلية الاسقفية العربية على أن تكون هناك محاكم بداية في القدس وعمان ومحكمة استئناف في القدس أو في أي مكان آخر حسب الحاجة.<sup>30</sup> أما بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية، فهناك محكمة بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس في القدس، ومحكمة بداية في غزة، يكون الإستئناف على قراراتها في محكمة استئناف القدس.<sup>31</sup> كذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأرثوذكسية الأخرى المعترف بها في فلسطين.

## 5. المحاكم الكنسية بعد قيام السلطة الفلسطينية

أبقت السلطة الفلسطينية الوضع على ما هو عليه بالمجمل بالنسبة لوضع الطوائف المسيحية وبالتالي المحاكم الكنسية. فقد نصت المادة 2 من القرار رقم 1 لسنة 1994 والصادر عن الرئيس عرفات من تونس: "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

والأنظمة المعمول بها.<sup>32</sup> وقد حافظ القانون الأساسي على هذا الوضع قائماً ولم يعدل أو يلغي القوانين السابقة والمنظمة لعمل المحاكم الكنسية، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 101 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003: "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون."<sup>33</sup>

هذا يعني بأن الطوائف المعترف بها تتمتع بالاستقلالية التي يمنحها القانون الساري في فلسطين في تنظيم شؤون رعاياها في قضايا الأحوال الشخصية، بل والبت في النزاعات التي تقوم بين المواطنين الفلسطينيين الذين ينتمون إلى تلك الطائفة أو تلك، كل بحسب انتمائه الديني. لكن هذه الاستقلالية مرتبطة بالاعتراف بالطائفة المعنية. ففي حال لا يتم الاعتراف بطائفة ما فسيكون من الصعب عليها حتى أن تمارس شعائرها الدينية علناً، ولن يكون بإمكانها تنظيم شؤونها الخاصة بالأحوال الشخصية أو البت في النزاعات التي تقوم بين من ينتموا إلى تلك الطائفة الغير معترف بها. وهو ما يدفعها للتعامل مع الطائفة الأقرب إليها (بحسب المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه) (الكاثوليكية، الأرثوذكسية، والأنكليكانية اللوثرية) أو إلى المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص العام في القضايا التي لم يتم تنظيم البت فيها إلى محاكم خاصة مثل المحاكم الشرعية أو الدينية أو العسكرية.

إلا أن هناك إشكاليات كثيرة متعلقة بقضايا الأحوال الشخصية خاصة في حال وجود زواج مختلط، خاصة بين أحد المنتميين إلى إحدى الطوائف غير المسلمة (المسيحية أو اليهودية) والإسلامية. تظهر هذه الإشكاليات من حيث القانون الساري ومن حيث المحكمة المختصة في حال النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي الزواج المختلط. فبحسب قانون الأحوال الشخصية الساري على المسلمين، على سبيل المثال، لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم بينما يجوز زواج المسلم بغير المسلمة المنتمية إلى الديانة المسيحية واليهودية.<sup>34</sup> بينما تسمح الطوائف المسيحية زواج المسيحي من غير المسيحية والمسيحية من غير المسيحي ضمن شروط محددة، أهمها أخذ "الحلية" أو الإذن السابق للزواج من الجهة الكنسية صاحبة الاختصاص. ففي حال رغب رجل مسيحي الزواج من امرأة مسلمة، فسيسمح له القانون الكنسي ذلك، ولكن الشريعة الإسلامية (وقانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين) لا يسمح بذلك. فما هو القانون الساري في هذه الحالة؟ ومن هي الجهة المختصة بعقد الزواج؟ وفي حال تم عقد الزواج بموجب القانون الكنسي، فهل يمكن للمحكمة الشرعية أن تعتبره لاغياً؟ فإذا كان ذلك ممكناً، فكيف يمكن القبول بأن للمحاكم الدينية الحرية في تنظيم شؤون رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية؟ وهل سيكون لزواج المسلمة بغير المسلم بموجب القانون الكنسي آثار مدنية؟ وهل يمكن تسجيل أطفال المسلمة المتزوجة من غير مسلم بموجب القانون

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

الكنسي في هويتها على أنهم أولادها في الوقت الذي يحرم قانون الأحوال الشخصية الساري على المسلمة ذلك؟

هناك إشكالية أخرى مرتبطة بالزواج المختلط، من حيث إمكانية تعدد الزوجات والطلاق بالإرادة المنفردة للرجل في قانون الأحوال الشخصية الساري على المسلمين وهو غير مقبول في جميع القوانين الكنسية السارية. ففي حال زواج امرأة مسيحية من رجل مسلم في الكنيسة (بعد أخذ الإذن المسبق من قبل السلطة الكنسية المختصة) وتم أيضاً عقد الزواج لدى المأذون، مع احتفاظ المرأة المسيحية بانتمائها الديني، فهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ثانية وثالثة ورابعة، أو أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة (طبعاً سيكون ممكناً بموجب التشريعات السارية على المسلمين)، دون أن يمس ذلك بطريقة جوهرية بطبيعة الزواج كما يتم تنظيمها في القانون الكنسي؟

كما أن هناك إشكالية مرتبطة بإمكانية أن يقوم الرجل المسيحي المتزوج من امرأة مسيحية بموجب القانون الكنسي الساري، في حال أن قام بإعلان إسلامه أمام القاضي الشرعي، أن يتزوج مرة ثانية وثالثة ورابعة، بموجب قانون الأحوال الشخصية الساري على المسلمين، وبغض النظر عن الزواج الأول، والذي تم في الكنيسة وبموجب القانون الكنسي الذي يمنع تعدد الزوجات. ما العمل حينها بالنسبة للزوجة المسيحية الأولى وبالنسبة للزواج الأول بموجب القانون الكنسي؟ بل أن القضية قد تكون أكثر تعقيداً في حال تلك الكنائس التي ترفض الطلاق (كما هو حال الكنائس الكاثوليكية) بحيث لا تستطيع المرأة المسيحية أن تبقى على رباط الزواج بسبب تعدد الزوجات بالنسبة للرجل، في الوقت الذي لا يمكنها أن تحل نفسها من رباط الزواج من ذلك الرجل لعدم وجود إمكانية الطلاق بموجب الأحكام الكنسية! فما العمل إذن؟

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإشكالية المرتبطة بالزواج المختلط ليست محصورة بالزواج بين المسلم والمسيحية أو بالعكس، بل هو أيضاً بين المسيحي والمسيحية الذين ينتمون لطوائف مختلفة (وبالتالي لقانون كنسي مختلف، وبالتالي محاكم كنسية مختلفة). فبعض الكنائس تعترف بموانع زواج بينما ترفضه غيرها، فيكون الزواج باطلاً في حال تم بموجب القانون الكنسي لطائفة ما ولكنه يكون صحيحاً بالنسبة لغيرها، مما يؤدي إلى تغيير الطائفة في بعض الأحيان لتجاوز بعض العوائق المفروضة كنسياً على الزواج. كما أن هناك اختلافات من حيث إمكانية فسخ عقد الزواج بالطلاق أو عدمه، بحيث تسمح به بعض الكنائس وتقبله غيرها، وهو ما يخلق بعض الإشكاليات من حيث الاختصاص. فالزواج الذي يعقد في كنيسة لاتينية، يمنح الاختصاص للمحكمة الكنسية للاتين. لكن، بما أن الكنيسة اللاتينية لا تسمح بالطلاق، فإن بعض الراغبين في الطلاق يذهبون إلى المحكمة الأرثوذكسية أو إلى المحاكم الشرعية ويحصلون على الطلاق بعد أن

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

يستوفوا بعض الشروط التي تفرضها تلك المحكمة الجديدة. ما العمل حينها بالنسبة للمحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي؟ وكيف يمكن التعامل مع تنازع الاختصاصات في هذه الحالة خاصة مع إمكانية صدور قرارين مختلفين بحسب المحكمة المصدرة للقرار؟

## 6. خاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمحاكم الكنسية في فلسطين انطلاقاً مما ورد في القانون الكنسي الصادر عن الكنائس المعنية، آخذين بعين الاعتبار طريقة تنظيم السلطات الحاكمة لفلسطين أو جزء منها لهذه الطوائف التي اعترفت بها أولاً ونظمتها ثانياً، بحيث تم تمييز مفهوم المحاكم الكنسية وكيف يجب تمييزه عن المحاكم النظامية في الدول، وارتباط ممارسة الكنيسة لمهام البت في الخصومات أو النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها مع رسالتها الدينية. وفي الجزء الأخير من البحث، تمت إثارة مشكلة التنازع في القوانين والاختصاصات بين المحاكم الكنسية والدينية المختلفة، وتنازعها جميعاً من القانون الوطني والمحاكم النظامية. يرى الباحث بأن هناك ثلاث إمكانيات نظرية للتعامل مع تنازع القوانين والاختصاصات في قضايا الأحوال الشخصية – مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع هذه الاحتمالات لا تطبق حالياً في المناطق الفلسطينية:

أولاً، بما أن القانون الأساسي لم ينظم طريقة التعامل مع تنازع القوانين والاختصاصات بين المحاكم الدينية وبينها وبين المحاكم النظامية، وبما أن القانون الأساسي المعدل لعام 2003 يلغي فقط ما يتعارض مع ما ورد فيه،<sup>35</sup> وبما أن مرسوم دستور فلسطين كان سارياً في قطاع غزة على الأقل عند قيام السلطة الفلسطينية، وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي لقطاع غزة رقم 255 لسنة 1955،<sup>36</sup> والإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962،<sup>37</sup> وبما أن الدستور الأردني لعام 1952 لم ينظم هذا الموضوع أيضاً،<sup>38</sup> فهناك إمكانية لاستخدام مرسوم دستور فلسطين كأساس قانوني لمنح قاضي القضاة الحق في البت في طلبات يقدمها الأفراد المعنيين بخصوص تنازع الاختصاصات، كما ورد في المادة 55 من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922، والتي تنص على التالي: "إذا تناولت أية قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أشخاصاً ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة فيجوز لأي فريق منهم أي يرفع طلباً إلى قاضي القضاة ويقرر قاضي القضاة حينئذٍ بعد الاستئارة برأي مميزين من الطوائف المختصة إذا استنسب ذلك، المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية وإذا حصل اشتباه فيما إذا كانت قضية من القضايا هي من قضايا الأحوال الشخصية التي تنفرد إحدى المحاكم الدينية بصلاحية القضاء فيها فتحال المسألة عندئذٍ إلى محكمة مخصوصة تعين طريقة تأليفها بقانون."

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيرزيت: معهد الحقوق، 2012).

ثانياً، بما أن محكمة العدل العليا هي المحكمة المختصة في النظر في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة أخرى ولكن الضرورة تستوجب الفصل فيها تحقيقاً للعدالة، بموجب المادة 33 (فقرة 7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001،<sup>39</sup> وبما أن الفصل في نزاع الاختصاصات بين المحاكم الدينية وبينها وبين المحاكم الشرعية والنظامية ضروري لتحقيق العدالة ولا يدخل من بين اختصاصات أي محكمة فلسطينية أخرى، فإن هذا الحل يمكن أن يكون من الحلول الممكنة لحل مشكلة التنازع في القوانين والاختصاصات في فلسطين بين المحاكم الدينية والشرعية والنظامية، وبين المحاكم الدينية نفسها.

ثالثاً، هناك أخيراً إمكانية لأن تتولى المحكمة الدستورية العليا في حال تشكيلها،<sup>40</sup> أو المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية،<sup>41</sup> ممارسة هذا الاختصاص خاصة في حال كان ما يصدر من قرارات عن تلك المحاكم الدينية والشرعية يتعارض مع ما ورد من حقوق وحرريات للمواطنين دون تمييز كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 1 من مجلة الحق القانوني الصادرة عن الكرسي الرسولي بتاريخ 25 كانون ثاني 1983. والمتوفرة على

المقتفي: <http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1983&MID=14950#A14950>

<sup>2</sup> أنظر المادة 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة عن الكرسي الرسولي بتاريخ 28 تشرين أول (أكتوبر) لسنة 1990، والمتوفرة على المقتفي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1990&MID=14952&Ink=2>

<sup>3</sup> فقد نصت المادة 811 (البند 1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990: "تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين العراب من جهة، والمعتمد ووالديه من جهة أخرى، وهي تبطل الزواج."

<sup>4</sup> كما نصت عليه المادة 1443 من مجلة الحق القانون لعام 1983.

<sup>5</sup> كما نصت عليه المادة 1065 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990: "محكمة الدرجة الثالثة هي الكرسي

الرسولي، ما لم ينص الشرع العام بصراحة على غير ذلك." وقد ورد فعلاً نص صريح يعطي المحاكم التابعة لكنيسة بطريركية أن تنشأ محكمة استئناف يكون لها اختصاص النظر في الاستئناف والدرجات اللاحقة، كما ورد في المادة 1063 البند 3، وهو ما سبب تنازع اختصاص في بعض الأحيان بين الروتا الرومانية التي تدعي الاختصاص كمحكمة درجة الثالثة

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيروت: معهد الحقوق، 2012).

بموجب المادة 1065 ومحكمة استئناف تابعة لكنيسة بطريركية شرقية، كما هو حال بطريركية الروم الكاثوليك الملكيين.  
للمزيد يمكن الإطلاع على:

Georges Ruyssen, *Problematiche relative alla competenza della Rota Romana per le Cause Matrimoniali Provenienti dai Territori Patriarcali o Arcivescovali Maggiori*. Relazione presentata in occasione della Giornata di Studio: «Il matrimonio nel CCEO tra norme codicili e prassi giudiziaria», Roma, Pontificio Istituto Orientale, 7 dicembre 2010. [http://iuraorientalia.net/IO/IO\\_07\\_2011/III\\_05\\_7\\_Ruyssen.pdf](http://iuraorientalia.net/IO/IO_07_2011/III_05_7_Ruyssen.pdf)

<sup>6</sup> قانون (تسجيل) الزواج والطلاق [الباب (88) لسنة 1919]، الصادر عن سلطة الانتداب البريطاني، والمنشور في العدد 88 من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/1/22، ص. 1025. والمتوفر على المقتفي: <http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1919&MID=161&Ink=2>

<sup>7</sup> أنظر المادة 155 من قانون حقوق العائلة (المنكحات والمفارقات) لسنة 1333 (الصادر عن الدولة العثمانية، والمنشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، ص. 365، وهو قانون ملغي صراحة في الضفة الغربية وضمناً في قطاع غزة) والتي تشير إلى سريان أحكام القانون على غير المسلمين ما لم يرد عكس ذلك صراحة (كما كان حال المادة 91 على سبيل المثال والتي استنتجت انطباق الفصل الأول من الباب السادس الخاص في المهر على غير المسلمين. نص القانون متوفر على المقتفي: <http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1333&MID=13229&Ink=2>

<sup>8</sup> إرادة سنية بشأن تحرير تركات المسيحيين لسنة 1278 (والمنشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، ص. 430، وهو ما زال سارياً في الضفة الغربية وقطاع غزة). أنظر النص المتوفر على المقتفي: <http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1278&MID=15069>

<sup>9</sup> أنظر على سبيل المثال المواد 1419-1420 من مجلة الحق الكنسي لعام 1983.

<sup>10</sup> أنظر نص مرسوم دستور فلسطين لعام 1922 المنشور في قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/01/22، ص. 3303. والمتوفر على الرابط التالي:

[http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1922&MID=1023#A01023\\_54](http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1922&MID=1023#A01023_54)

<sup>11</sup> وأضاف مرسوم دستور فلسطين (معدل) لسنة 1939 اختصاصاً رابعاً (م.11): "(4) صلاحية سماع وفصل القضايا المستأنفة إليها، بمقتضى تشريع أية بلاد أخرى خلاف فلسطين، سواء أكان فرقاء الاستئناف فلسطيني الجنسية أم أجنبي".

<sup>12</sup> أنظر قانون تغيير الطائفة الدينية [الباب (127) لسنة 1927] المنشور في العدد 127 من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/01/22، ص. 1481. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1927&MID=486&Ink=2>

<sup>13</sup> أنظر قانون (تنظيم) الطوائف الدينية [الباب 126] لسنة 1926. المنشور في العدد 126 من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/01/22، ص. 1479. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1926&MID=484>

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيرزيت: معهد الحقوق، 2012).

<sup>14</sup> أنظر قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958 والمنشور في العدد 1366 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1958/1/2، ص. 102. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1958&MID=15379>

<sup>15</sup> قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، والمنشور في العدد 594 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1938/2/4، ص. 205. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/getLeg.aspx?pid=22708&Ed=1>

<sup>16</sup> علماً أنه لا تتوفر لدى الباحث أي معلومات عن اعتراف السلطات المصرية في قطاع غزة بطوائف جديدة خلال الفترة ما بين 1948-1967، أو من قبل السلطات الإسرائيلية أو من قبل السلطة الفلسطينية.

<sup>17</sup> وهو متوفر على الرابط التالي: <http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=0&ID=14958>

<sup>18</sup> قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000، وهو متوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=2000&ID=15206>

<sup>19</sup> قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1945، وهو متوفر على الرابط التالي:

<http://uqtafi2.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1954&ID=14956>

<sup>20</sup> للمزيد عن السلطات الكنسية في الأرض المقدسة، يمكن الإطلاع على المعلومات المنشورة على صفحة جذورنا:

[http://www.juthouruna.com/arabic/index.php?option=com\\_content&task=view&id=18&Itemid=31](http://www.juthouruna.com/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid=31)

<sup>21</sup> تعرف مجلة الحق القانوني لعام 1983 (م. 1641) على سبيل المثال القضية المبرمة على أنها القضية التي "صدر فيها حكمان متطابقان بين نفس الأطراف بخصوص نفس الطلب ولنفس سبب الطلب" والتي "لم يرفع الاستئناف ضد الحكم ضمن المدة المفيدة"...

<sup>22</sup> كما نصت المادة 1322 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990: "...تحصل القضية المحكمة: 1- إذا صدر حكمان متطابقان بين الخصمين نفسيهما، وكان موضوعهما الطلب عينه وارتكزا على السبب عينه..."

<sup>23</sup> بحسب ما تم تأكيده الأب إميل سلايطة، النائب القضائي لبطريرك اللاتين، رئيس محكمة القدس لللاتين، في مقابلة تلفزيونية بتاريخ 2012/2/18. إلا أن هذه الإمكانية تبقى واردة من الناحية النظرية. حينها يعود الاختصاص في البت في ذلك النزاع إلى الحبر الأعظم، وبالتالي إلى الروتا الرومانية، كمحكمة درجة ثالثة بموجب المادة 1444 (البند 1 الفقرة 2) من مجلة الحق القانوني لعام 1983.

<sup>24</sup> كما ورد في المادة 1628 من مجلة الحق القانوني لعام 1983 على سبيل المثال: "للطرف الذي يعتبر نفسه متضرراً من حكم ما، ولوكيل العدل ومحامي الوثاق في الدعاوي التي يقتضي فيها حضورهما، حق استئناف الحكم لفاض أعلى..."

<sup>25</sup> كما ورد في المادة 1432 من مجلة الحق القانوني لعام 1983: "في الدعاوي المتعلقة ببطلان السيامة المقدسة أو ببطلان الزواج أو انفساخه، يجب ان يعين محام للوثاق يلتزم، بحكم وظيفته، بتقديم و عرض كل ما يمكن تقديمه بطريقة صوابية لمعارضة البطلان أو الفسخ."

<sup>26</sup> كما ورد في المادة 1368 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990: البند 1- الحكم الذي أعلن أولاً بطلان الزواج، والاستئنافات إن وجدت، وسائر الأعمال القضائية يجب أن ترسل معاً بحكم المنصب إلى محكمة الاستئناف في خلال عشرين يوماً من تبليغ الحكم. البند 2- إذا صدر حكم بدائي ببطلان الزواج، على محكمة الاستئناف، بعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي عن الوثائق وملاحظات الخصمين أيضاً إن وجدت، إما أن تثبت الحكم بدون تأخير بقرار منها أو تقبل الدعوى لفحص جديد في درجة ثانية من المحاكمة."

<sup>27</sup> كذلك الأمر فإن ولاية أسقف الكنيسة الأسقفية الإنجيلية تمتد بالإضافة إلى فلسطين إلى كل من الأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل. للمزيد، أنظر الصفحة الرئيسية لأبرشية الكنيسة الأسقفية الإنجيلية ومركزها القدس. <http://j-diocese.org/>

<sup>28</sup> هناك محكمة بداية لطائفة اللاتين في إسرائيل مقرها الناصرة، يكون الاستئناف على قراراتها في محكمة استئناف القدس، كما هو حال الأرض الفلسطينية المحتلة، وأخرى لطائفة اللاتين في الأردن مقرها عمان، بالإضافة إلى محكمة استئناف. للمزيد حول محاكم الكنيسة اللاتينية أنظر صفحة البطريركية اللاتينية الرسمية:

[http://www.lpi.org/index.php?option=com\\_content&view=category&id=50&layout=blog&Itemid=97&lang=ar](http://www.lpi.org/index.php?option=com_content&view=category&id=50&layout=blog&Itemid=97&lang=ar)

<sup>29</sup> مقابلة تلفونية مع الأب إميل سلايطة بتاريخ 2012/2/18.

<sup>30</sup> أنظر الملحق 4 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954:

<http://muqtafi2.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1954&ID=14956>

<sup>31</sup> كما هو الحال بالنسبة لمحكمة بداية عكا، الناصرة، يافا و عمان. للمزيد، يمكن الإطلاع على صفحة الكنيسة الأرثوذكسية الرسمية: <http://www.jerusalem-patriarchate.info/ar/dikasthria.htm>

<sup>32</sup> قرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها، والمنشور في العدد 1 من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بتاريخ 1994/11/20، ص. 10. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1994&MID=9663>

<sup>33</sup> القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والمنشور في عدد ممتاز من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19، ص. 5. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2003&MID=14138&Ink=2>

<sup>34</sup> فبحسب المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 (المنشور في العدد 2668 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1976/12/1، ص. 551) والساري في الضفة الغربية يعتبر الزواج باطلاً في حال تزوج المسلمة بغير المسلم

خليل، عاصم. "المحاكم الكنسية في فلسطين." في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ص. 4-27 (بيرزيت: معهد الحقوق، 2012).

وتزوج المسلم بإمرأة غير كتابية. كذلك الأمر نصت المادة 37 من الأمر رقم (303) لسنة 1954 بشأن قانون حقوق العائلة (والمنشور في العدد 35 من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن الإدارة المصرية بتاريخ 15/6/1954، ص. 869) على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم.

<sup>35</sup> بموجب المادة 118: "فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون."

<sup>36</sup> القانون الأساسي لقطاع غزة رقم 255 لسنة 1955، والمنشور في الوقائع الفلسطينية الصادرة عن الإدارة المصرية بتاريخ 25/2/1958، ص. 306. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/getLeg.aspx?pid=43304&Ed=1>

<sup>37</sup> الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962 والمنشور في الوقائع الفلسطينية الصادرة عن الإدارة المصرية بتاريخ 29/3/1962، ص. 664. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1962&MID=1045>

<sup>38</sup> الدستور الأردني لسنة 1952 والمنشور في العدد 1039 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1/8/1952، ص. 3. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1952&MID=1066&Ink=2>

<sup>39</sup> والمنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بتاريخ 5/9/2001، ص. 279. والمتوفر على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2001&MID=13857&Ink=2>

<sup>40</sup> بموجب المادة 103 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 (المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بتاريخ 25/3/2006، ص. 93) وخاصة المواد 24 و25.

<sup>41</sup> بموجب المادة 104 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.